

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في  
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة  
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر  
أو عشوائية الأثر

---

الدورة الثانية

جيف، ٢٥ - ٢٦ تموز / يوليه ٢٠٠٢

ورقة عمل بشأن الامتثال

قام بتحميّلها رئيس فريق الخبراء الحكوميين  
للدول الأطراف في الاتفاقية

<p><b>الولايات المتحدة الأمريكية</b></p> <p>ورقة مناقشة (المؤتمر الثاني للاستعراضات الاتفاقية)</p> <p>يضاف مرفق متعلق بالامثال إلى البروتوكول المعدل</p> <p>الثاني</p> <p>(قوبله اختياري)</p> <p>تسوية مسائل الامثال من خلال تحقيق بغيره الاجتماع</p>	<p><b>الاتحاد الأوروبي</b></p> <p>الوثيقة: CCW/CONF.II/PC.3/WP.8</p> <p>يضاف عنصر الامثال الثاني للتعزيز الاتفاقية:</p> <p>المبادرة إلى الامثال؛ الإيجاد مناسبات المحوار؛ الشبيت جماعياً</p> <p>من الواقع:</p> <p><b>التشاور والتعاون</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ زيادة كفاءة الاتفاقية ومصداقيتها؛</li> <li>■ إيجاد مناسبات المحوار؛ الالتزام بالتشاور والتعاون الشبيت جماعياً من الواقع</li> <li>■ السلطة القانونية للنظام المذكور أعلاه - استناداً إلى المادتين ١٣ و ١٤ من البروتوكول المعدل الثاني</li> <li>■ تعريف المخالفات - أن تكون من الخطورة بما يستدعي النظر فيها.</li> </ul> <p><b>المعنى بالامثال</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ الدعوة إلى انعقاد الاجتماع المعنى بالامثال: الأية دولة طرف أن تطلب إلى الوديع الدعوة إلى انعقاد هذا الاجتماع، مع تقديمها مبرراً وأفياً</li> <li>■ إطار الزمني: يعقد الاجتماع المعنى بالامثال، في غضون أربعة أسبوعين من تقديم الطلب</li> <li>■ مكان انعقاده: نيوزيلندا</li> <li>■ للطرف موضع الطلب أن يدللي بأراه قبل انعقاد الاجتماع</li> <li>■ النصاب القانوني الدائم لانعقاد القرارات: غالبية الأطراف</li> <li>■ تعميد القرارات بتوافق آراء الدول الأطراف الحاضرة والمصوّنة أو بغالبية أصواتها، ما لم يبيّن غير ذلك</li> <li>■ ينول الاجتماع التحقيق في مسألة الامثال ما لم يقرر أن المعلومات والواقع المقدمة لا تبرر ذلك. ويُتيح قرار عدم إجراء تحقيق بغالبية ثالثي الأطراف الحاضرة والمصوّنة</li> </ul>	<p><b>جنوب أفريقيا</b></p> <p>الوثيقة: CCW/CONF.II/PC.3/WP.7</p> <p>يُدرج مواد إضافية في الاتفاقية بشأن المشاورات والامثال: المادة ٧ مكرراً و ٧ مكرراً ثالثياً:</p> <p>المادة ٧ مكرراً: الشاور</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ يعقد مؤتمر بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بماء واحد وتحت مقررات لاحقة حسبما يتفق عليه</li> <li>■ تدعى إلى انعقاده غالبية الأطراف السامية المتعاقدة أو ما لا يقل عن ثانية عشر منها، من أجل استعراض سير عمل الاتفاقية وحياتها والبروتوكولات الملحة بها،</li> <li>■ النظر في مسائل ناجمة عن تقارير مقدمة من الأطراف السامية المتعاقدة،</li> <li>■ الإعداد لمؤتمرات الاستعراض،</li> <li>■ النظر في التعاون والمساعدة من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحة بها.</li> <li>■ تقدم الأطراف السامية المتعاقدة تقارير عما يلي:</li> <li>■ نشر المعلومات عن الاتفاقية والبروتوكولات الملحة بها فوائدة آلية بسيطة قائمة على النماذج المحلية؛ وتعيمها على قوتها المسلحة وسكانها المدنيين</li> </ul>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p><b>المسموف ١ :</b> يحرى التحقيق استناداً إلى الواقع التي يتم جمعها موقعاً أو في أماكن أخرى خاضعة لولاية طرف ما أو لسيطرته، ما لم يقرر الاجتماع المنظر في تلك المسألة استناداً إلى ما قدم إليه من مواد. وتحتخد هذا القرار بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والصوتة</p> <p><b>فريق الخبراء:</b> فريق من الخبراء المؤهلين يتولى الوريد إعداد واستفساء القائمة وما يطرأ عليها في وقت لاحق من تغيرات، ويُبلغ</p>	<p>بـ <b>الجنة دولية للفحصي الحقائق تتألف من ١٥ عضواً</b> قوام الجنة: ١٥ عضواً (الاعتراف باختصاص الجنة) <b>المصوّنة</b></p> <p><b>المادة ٧ مكرراً ثانية: الامثل</b></p>	<p>ما تأخذته من تدابير في مجال التعاون والمساعدة التقنيين والدول المشاركة في أعماله.</p> <p><b>المادة ٧ مكرراً ثانية: الامثل</b></p>
<p><b>المسموف ٢ :</b> يتولى فريق الخبراء مع الواقع تكميلياً للتحقيق</p> <p><b>فريق الخبراء:</b> فريق من الخبراء المؤهلين يتولى الوريد إعداد واستفساء القائمة وما يطرأ عليها في وقت لاحق من تغيرات، ويُبلغ</p>	<p>بـ <b>الجنة دولية للفحصي الحقائق تتألف من ١٥ عضواً</b> قوام الجنة: ١٥ عضواً (الاعتراف باختصاص الجنة) <b>المصوّنة</b></p> <p><b>المادة ٧ مكرراً ثانية: الامثل</b></p>	<p>ما تأخذته من تدابير في مجال التعاون والمساعدة التقنيين والدول المشاركة في أعماله.</p> <p><b>المادة ٧ مكرراً ثانية: الامثل</b></p>
<p><b>الأول</b> (قدمته في عام ١٩٨٠) بمجموعة من البلدان في الجمعية العامة للأمم المتحدة</p>		
<p>افتراضي. وفي أي موقع معين: أسبوع واحد كحد أقصى.</p>	<p>يتوجه فريق الخبراء في إقليم الطرف المعين: أسبوع عان كحد أقصى.</p>	<p>يتوجه فريق الخبراء في إقليم الطرف المعين: أسبوع عان كحد أقصى.</p>

<p>٤</p> <p>Page</p> <p>CCW/GGE/II/WP.7</p> <p>بـ تدريب قوتها المسلحة على الامثال لأحكام الاتفاقية والإيعاز لها بالعمل على ذلك</p> <p>■ تقويم كل دولة طرف بإبلاغ الوديع باسم خبير واحد من أعضاء اللجنة</p> <p>■ يقوم الوديع بالدعوة إلى اعتقاد اللجنة في غضون شهر واحد من تلقيه طلباً من دولة طرف بالتحقيق في وقائع الإفادات والاسنגורاب فيما يتصل بمسئلة الامثال.</p> <p>■ يعمل الطرف المضيف على تيسير وصول فرق الخبراء وانتقاله واقامته، يتم تحديد المعدات التي يسمح المريق الخبراء باستخدامها؛ كما يجدر إجراء أحد التسود المصطفة على الخبراء.</p> <p>■ سبل الحماية الإجرائية من الإصادر بالصالح القانونية أو العسكرية.</p> <p>■ يتم تحديد المعدات التي يسمح المريق الخبراء باستخدامها؛ كما يلي:</p> <p>■ تفضي أفرقة التفتيش لما يرى الطرف المعني ضرورة تنازده من ترتيبات لحماية ما يلي:</p> <p>١- المعدات والمعلومات والمطاطق الحساسة التي لا صلة لها بالتفتيش</p> <p>٢- ما قد يترتب على الطرف المعني من التزامات دستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية وعمليات التفتيش والامثال، وغير ذلك من سبل الحماية الدستورية</p> <p>٣- سير العمليات العسكرية الفعلية</p> <p>■ يوضع الفريق تقريراً يوحى ما يحصل إليه من نتائج وقلعية</p> <p>■ يقوم الوديع بإحاله التقرير إلى الاجتماع المعنى بالامثال</p> <p>■ ينظر الاجتماع المعنى بالامثال في كل ما يتضمنه التقرير من معلومات ذات صلة، ويطلب إلى الطرف المخلى أن يتخذ تدابير علاجية، والاجتماعي أن ينظر في تأثير التسريح على الامثال؛ وله، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن يجعل القضية إلى مجلس الأمن.</p> <p>■ التكاليف: وفقاً بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، مع تسويتها حسبما قد يتفق عليه.</p>	<p>بـ إصدار التعليمات العسكرية المناسبة وإجراءات التشغيل ذات الصلاة وتدريب ذات صلة بالامثال</p> <p>■ ولالية اللجنة: التتحقق في الواقع تقدم تقارير إلى الوديع وأطراف النزاع - وفي حال عدم الاتفاق على تقرير مشترك، فلها أن تقدم آراء متغيرة</p> <p>■ التشاور والتعاون</p> <p>■ الشراور والتعاون، شأنها أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة أو من خلال إجراءات دولية مناسبة أخرى، حل ما قد ينشأ من مشكلات فيما يتعلق بتنفس وتطبيق أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.</p> <p>*** *</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------